

قوله: (وَحَرَّمَ عَلَى مُحَدِّثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ، وَصَلَاةٍ، وَطَوَافٍ. وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةِ قُرْآنٍ، وَلُبْتُ فِي مَسْجِدٍ بغير وضوءٍ).

يبين المؤلف هنا ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر أو أكبر فعله.

فالمحدث حدثاً أصغر يحرم عليه:

١. مس المصحف ببشرته بلا حائل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة: ٧٩] ولقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ لأهل اليمن: «ألا يمس القرآن إلا طاهر»^(١)، أما كتب التفسير فيجوز مسها؛ لأن ما فيها من آيات أقل من التفسير، فيغلب حكم التفسير، ويستدل لهذا بكتابة النبي ﷺ الكتب للكفار وفيها بعض الآيات^(٢).

٢. الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، ولقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٣)، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٤).

٣. الطواف بالبيت؛ لأن النبي ﷺ توضأ قبل الطواف^(٥)، ولقوله ﷺ لعائشة لما حاضت في الحج: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٦)، ولقوله ﷺ كما في حديث ابن عباس: «الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»^{(٧)(٨)}.

(١) أخرجه مالك (٨٢٩)، والدارقطني (٤٣٩)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/١).

(٢) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٦) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٧) أخرجه الترمذي (٩٦٠)، قال الألباني: صحيح.

(٨) في رواية أخرى في المذهب جواز طواف المحدث وعدم وجوب التطهر للطواف، لعدم الدليل =

ما يحرم على
المحدث حدثاً
أكبر

أما المحدث حدثاً أكبر فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر،
ويزيد عليه:

١. قراءة القرآن؛ لقول علي عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنباً»^(١)، ويقاس عليه غير الجنب ممن أحدث حدثاً أكبر كالحائض والنفساء^(٢).

٢. اللبث في المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَائِرِيَ سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، والمراد لا تقربوا أماكن الصلاة حال الجنابة إلا أن يكون ذلك مروراً. لكن إذا توضأ جاز له المكث لثبوت ذلك عن الصحابة عليه السلام أن أحدهم يكون نائماً في المسجد فيجنب فيتوضأ ثم يعود، ولأن الوضوء مخفف للجنابة، فقد سأل عمر بن الخطاب عليه السلام رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب»^(٣).

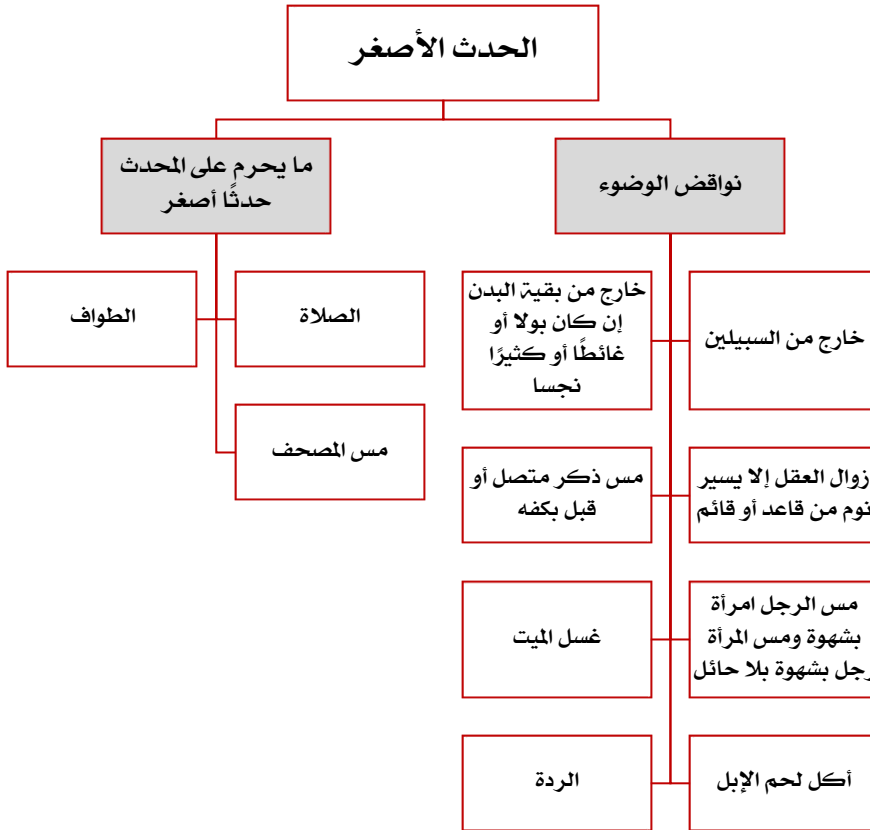
كما يجوز للحائض والنفساء اللبث بشرطين: انقطاع الدم، والوضوء.

= على الوجوب، وأجابوا عن حديث عائشة بأن الذي منعها من الطواف هو الحيض؛ إذ إن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأنه لا يصح مرفوعاً، بل هو من قول ابن عباس، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٢٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٠، والشرح الممتع ١/ ٣٣٠].

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦) واللفظ له، والنسائي (٢٦٥)، ابن ماجه (٥٩٤)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) في رواية أخرى في المذهب أن للحائض والنفساء قراءة القرآن، لعدم الدليل على تحريم ذلك، وأما القياس على الجنب فلا يصح للفارق بأن الجنب رفع حدثه بيده فإذا أراد اغتسل فارتفع حدثه، بخلاف الحائض والنفساء، فليس باختيارهما إزالة هذا المانع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٢٤٣، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٩١، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٤ / ٣٤٤، الشرح الممتع ١/ ٣٤٩].

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، واللفظ للبخاري.



فَصْلٌ [مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ، وَتَوَابِعُهُ]

مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ- وَلَوْ لِهَيْمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ- بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ.

وَسَنُّ الْجُمُعَةِ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا احْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُرْدَلِفَةٍ، وَرَمِي جِمَارٍ. وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أَصُولَهُ. وَسَنٌّ تَوْضُؤُ بُمْدٍ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ. وَكُرْهٌ إِسْرَافٌ. وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَّثَيْنِ أَوِ الْحَدَّثِ وَأَطْلَقَ؛ ارْتَفَعَا. وَسَنٌّ لِحُجْنِ غَسْلٍ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمَعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرْهٌ نَوْمٌ جُنْبٍ بِلَا وُضُوءٍ.



الشرح



هذا فصلٌ في بيان أحكام الغسل، وموجباته، وأوقات استحبابه.

والغسل شرعاً: استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص.

موجبات الغسل

قوله: (مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ، وَانْتِقَالُهُ، وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ- وَلَوْ لِهَيْمَةٍ، أَوْ مَيِّتٍ- بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتُ، وَحَيْضٌ، وَنَفَاسٌ).

موجبات الغسل هي:

١. خروج المني من مخرجه، دفقاً بلذّة؛ لقول النبي ﷺ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»^(١)، فإذا خرج المني من غير لذة لمستيقظ كأن يكون مريضاً لم يجب الغسل، ويستثنى خروجه من النائم ونحوه كالمغمى عليه والسكران، فلا يشترط أن يكون خروج المني منهم دفقاً بلذّة؛ لأنه قد لا يشعر به.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٧)، قال الألباني: صحيح.

٢. انتقال المني من الصلب ولو لم يخرج؛ لأن الماء باعد محله فصدق عليه اسم الجنب؛ ولأنه يثبت به الأحكام الأخرى من بلوغ ونحوه مما يترتب على خروجه، فإن خرج بعد اغتساله لم يوجب غسلًا آخر؛ لأنه مني واحد فلم يوجب غسلين^(١).

٣. إيلاج حشفة أصلية في فرج أصلي بالجماع، والحشفة رأس الذكر، ودليل النقض بها قول النبي ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفي رواية لمسلم: «وإن لم ينزل»^(٢).
ولقوله ﷺ: «ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٣).

٤. إسلام الكافر؛ لأن قيس بن عاصم لما أسلم أمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر^(٤)، كما أن النبي ﷺ أمر ثمامة بن أثال أن يغتسل لما أسلم^{(٥)(٦)}.
٥. الموت؛ لقول النبي ﷺ في الذي وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر»^(٧)، ولقوله في ابنته لما ماتت: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك»^(٨)، ويستثنى: شهيد المعركة، والمقتول ظلمًا،

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن انتقال المني ليس موجبًا للغسل، لأن الأدلة إنما دلت على نقضه بخروجه ومنها قول النبي ﷺ: «إنما الماء من الماء»، وهذا اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/ ١٤٧، الاختيارات ١٧، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٨٥، الشرح الممتع ١/ ٣٣٧].

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) والنسائي (١٨٨)، قال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٨٠٣٧)، قال الألباني: صحيح. وأصله في الصحيحين، البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وفيه أنه اغتسل في حائط، غير أنهما لم يذكر أن النبي ﷺ له بذلك. [الإنصاف ١/ ٢٣٧، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٢٩].

(٦) وفي رواية أخرى في المذهب أن إسلام الكافر ليس موجبًا للغسل؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام في ذلك مع كثرة من أسلم من الصحابة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز. [الشرح الكبير ١/ ٢٠٤-٢٠٥، الإنصاف ١/ ٢٣٧، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٢٩].

(٧) أخرجه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٨) أخرجه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).

فلا يجب غسلهما، بل يكره.

٦. الحيض؛ لقوله تعالى في الحائض: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ولقول أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن الغسل: «يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟» وفي رواية: «والحيضة؟»^(١)، ولا خلاف في وجوب الغسل بسبب الحيض بعد الطهر منه.

٧. النفاس، وهو نوع من الحيض؛ لقول النبي ﷺ لعائشة لما حاضت: «لعلك نفست»^(٢)، وقد أجمع العلماء على وجوب الغسل بالنفاس كالحيض.

الأغسال
المستحبة

قوله: (وَسَنِّ الْجُمُعَةَ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا اخْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافٍ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، وَرَمِي جِمَارٍ).

هنا يذكر المؤلف الأغسال المستحبة وقد ذكر أربعة عشر حالاً يستحب فيها

الغسل وهي:

١. يوم الجمعة؛ لحديث: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٣)، وحديث: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ويصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^{(٤)(٥)}.

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٥) في رواية أخرى في المذهب وجوب الغسل ليوم الجمعة؛ لحديث: «غسل يوم الجمعة واجب على

كل محتلم» [أخرجه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)]، وهذا اختيار ابن عثيمين، وقال ابن تيمية

بوجوبه على من كان له عَرَقٌ أو ريح يتأذى به الناس. [اختيارات شيخ الإسلام الفقيه ١ / ٥٨٣،

الإنصاف ١ / ٢٤٧، الشرح الممتع ٥ / ٨٢-٨٣].

٢. يوم العيد؛ لما روي «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى»^(١)، وقياساً على غسل يوم الجمعة بجامع أنهما يوماً اجتماع للمسلمين^(٢).
٣. الكسوف، قياساً على الجمعة؛ لأنها يوم اجتماع للمسلمين.
٤. الاستسقاء؛ لأنها عبادة يجتمع لها الناس كذلك.
٥. الإغماء الذي لم يحتلم فيه، فإن احتلم وجب الغسل، ودليل استحباب الغسل للمغمى عليه أن النبي ﷺ اغتسل لما أغمي عليه في مرض موته لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ثقل فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال ﷺ: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه^(٣).
٦. الجنون الذي لم يحتلم فيه، قياساً على الإغماء.
٧. الغسل لكل صلاة للمستحاضة؛ لأن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي» فكانت تغتسل كل صلاة^(٤).
٨. وقال ﷺ في حديث آخر لفاطمة بنت أبي حبيش لما كانت تستحاض: «ثم توضعين لكل صلاة»^(٥)، وهذا صارف عن الوجوب.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣١٥)، قال الألباني: ضعيف.

(٢) يرى ابن باز عدم سنية الغسل للعديد؛ لعدم الدليل على ذلك. [اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٤).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٨).

٩. الإحرام، «لأن النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»^(١).
١٠. دخول مكة وحرمةها، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يغتسل ثم يدخل مكة نهراً، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ أنه فعله^(٢).
١١. الوقوف بعرفة، روي ذلك عن علي، وابن عمر، وابن مسعود، ولأن الوقوف بعرفة عبادة يجتمع لها الناس فيشرع التنظف لها.
١٢. طواف الزيارة.
١٣. طواف الوداع.
١٤. المبيت بمزدلفة.
١٥. رمي الجمار، والعلة في الأربع الأخيرة، أن هذه عبادات يجتمع لها الناس فشرع التنظف لها كيوم الجمعة^(٣).

حكم نقض
المرأة شعرها في
الغسل

قوله: (وَتَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، لَا جَنَابَةَ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ).

هذه مسألة نقض المرأة شعر رأسها للغسل، فيجب عليها نقضه في غسل الحيض والنفس؛ لأن مدتها تطول غالباً فتتسخ^(٤).

أما الجنابة فيكفي فيها تروية أصول الشعر؛ لأنها تتكرر فيشتق ذلك، ودليل ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد شعر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات».

(١) أخرجه الترمذي (٨٣٠)، قال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٣) في رواية أخرى في المذهب عدم سنية الغسل للوقوف والطواف والمبيت، لعدم الدليل على ذلك، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز. [الإنصاف ١/ ٢٥٠، اختيارات ابن باز الفقهية ١/ ٢٤٥].

(٤) في رواية أخرى في المذهب عدم وجوب نقض الحائض والنفساء شعرهن للغسل، لأنه جاء في رواية لحديث أم سلمة: «أفأنقضه للحيض والجنابة؟»، وهذا اختيار ابن باز، وابن عثيمين ومن قبلهما ابن قدامة. [المغني ١/ ١٦٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/ ١٨٢، ومجموع فتاوى ابن عثيمين ١١/ ٣١٨].

قوله: (وَسَنَّ تَوَضُّؤُ بِيَمِّدٍ، وَاعْتِسَالُ بِصَاعٍ. وَكَرِهَ إِسْرَافَ).

يشرع أن يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع لورود ذلك عن النبي ﷺ، فقد روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»^(١). والمد ربع الصاع، وهو يعادل ملء اليدين الممتلئتين لمتوسط الخلقة، والصاع أربع حفنات، ومقداره بالموازين الحديثة قرابة ٥١٠ جرام للمد، فيكون مقدار الصاع ٢٠٤٠ جرام، ومن أهل العلم من يرى أنه يساوي ٣ كيلو جرام تقريباً، وكل كيلو جرام يساوي لتر من الماء، فإن زاد عليه أو نقص لم يحرم ما لم يترك الإسباغ الواجب أو يصل حد الإسراف.

قوله: (وَإِنْ نَوَى بِالْغُسْلِ رَفَعَ الْحَدَثَيْنِ أَوْ الْحَدَثِ وَأَطْلَقَ: ارْتَفَعَا).

لو كان على الإنسان حدثين كجناية وغسل حيض، أو جناية وحدث أصغر، فيكفي لهما غسل واحد سواء نواهما أو نوى رفع الحدث مطلقاً.

حكم نية رفع
الحدثين
بالغسل

قوله: (وَسَنَّ لِحْنَبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكَرِهَ نَوْمَ جَنْبٍ بِلَا وَضُوءٍ).

يسن للجنب أن يتوضأ ويستنجي إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء، والغسل له أفضل، فقد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»^(٢)، وقال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(٣).

ما يسن للجنب

ويكره نوم الجنب بلا وضوء؛ لما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ»^(٤).

وصفة الغسل: أن ينوي ويسمي ويغسل يديه ثلاثاً وما لو ثبته، ثم يتوضأ وضوءاً

صفة الغسل

(١) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، بدون ذكر النوم، وأخرجه مسلم بتمامه (٣٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

كاملاً، ويروي رأسه ثلاثاً، ثم بقية جسده ثلاثاً، ويتيامن ويدلكه ويعيد غسل رجليه
بمكان آخر، ويكفي الظن في الإسباغ.
والمجزئ منه: أن ينوي ويسمي ويعم بالماء بدنه.

